حكم التعامل بالربا في دار الحرب دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبد الخضر عباس علي
جامعة بغداد /كلية التربية للعلوم الانسانية
ابن رشد/ قسم علوم القرآن

ملخص البحث

البحث محاولة متواضعة لبيان آراء الفقهاء المسلمين في معنى الربا، والعلة التي من أجلها حرّمة الشارع المقدس، تضمن البحث آراء العلماء والفقهاء في تقسيم العالم إلى دارين، دار الإسلام ودار حرب، وبيان معتمدهم في ذلك من نصوص قرآنية او حديثية،واشار البحث إلى اقوال الفقهاء بشأن حرمة التعامل بالربا في دار الإسلام ولا خلاف في ذلك بينهم سوى بعض الجزئيات التي اختلفوا في ضبطها تحت ما يسمى بالعلة.

كما بين البحث أن الحرمة تسري على المسلمين في دار الحرب عند غالبية الفقهاء المسلمين وقد رجحنا ذلك في موضعه. والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر المنتجبين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد.

تعد الشريعة الإسلامية القانون الواجب التطبيق على كل من يسكن في دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين وبالأخص فيما يتعلق بالمعاملات المالية وهذا باتفاق العلماء والفقهاء يحرم عليهم التعامل بالربا في دار الإسلام، لانه محرمٌ في الشريعة الإسلامية وتسري عليهم أحكامها؛ لان المسلم بحكم إسلامه ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والذمي بحكم عقد الذمة ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المستأمن بموجب عقد الامان الذي منحته له دار الإسلام عليه أن يلتزم بها ولاسيما في المعاملات المالية، ولأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حُرمات وان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات.

الاّ أن هناك خلافاً جزئيا حصل بين الفقهاء، بشأن تعامل المسلم والذمي والمستأمن بالربا في دار الحرب لذلك وددت أن أتتبع عبارات الفقهاء في المذاهب الإسلامية للتوصل إلى ماقالوا به والأدلة التي اعتمدوها في بحث متواضع جعلته بعنوان (حكم التعامل بالربا في دار الحرب / دراسة فقهية مقارنة) وقد أقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمة إلى مبحثين: المبحث الأول: معنى الربا وأدلة تحريمه وعلته واقسامه

والمبحث الثاني: حكم التعامل بالربا في دار الحرب

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين.

المبحث الأول:

معنى الربا وأدلة تحريمه وعلّته، وأقسامه

المطلب الأول

معنى الربا في اللغة والاصطلاح

الربا في اللغة: الزيادة على رأس المال[1]، (يقال: ربا ربواً ورباءً: زاد ونما، وأربيتهُ: نميته)[2].

وقد ورد في الذكر الحكيم ما يشير إلى هذا المعنى، كقوله تعالى **(يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)**[3] وقوله تعالى **(فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)**[4] أي زادت بزيادة ماينبت فيها.

معنى الربا في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء المسلمين للربا بين الاختصار والتوسع الاّ أنها بمجملها تدل على إنميازه عن غيره من العقود الجائزة، وسنورد تعريفا لكل مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة يفي بالمعنى لعدم الإطالة، فمن الحنفية ابن عابدين عرف الربا بأنه: (فضل خالٍ عن عِوَضٍ ولو حكماً بمعيار شرعي لأحد المتعاقدين)[5].

فشمل التعريف ربا النَسَأ بقوله حكماً وإن لم يتناوله النص لفظاً وعليه يكون ربا النَسَأ داخلاً في التحريم إضافةً إلى ربا الفضل[6].

وعرف الإمامية الربا بمعناه اللغوي فقط حيث قالوا: الربا: هو الزيادة[7] ولم أجد فيما اطلّعت عليه من المصادر الإمامية مايزيد على ذلك.

اما فقهاء المالكية فلم يضعوا حدّاً مانعاً جامعاً لمعنى الربا بحسب مصادرهم التي اطلّعت عليها، مع اقرارهم بوجودهِ، من خلال تصريح ابن رشد الذي قال (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة)[8] على أن هذين القسمين يضمان جميع أقسام الربا المعروفة.

وعرف الشافعية الربا بانه (عقد على عِوَضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما)[9].

تضمن تعريف الشافعية أقسام الربا المعروفة والتي هي ربا الفضل وربا النسأ، فَربا الفضل ينطبق عليه التعريف من قولهِ عقد إلى قولهِ ... حالة العقد، اما النَسَأ فينطبق عليه قول صاحب التعريف (عقد على عِوض مخصوص مع تأخير أحد البدلين او احدهما)[10].

وعرّف الحنابلة الربا: بأنه (الزيادة في أشياء مخصوصة)[11]

ثم قال ابن قدامة: والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة[12].

وبناءً عل ماتقدم من عرض لتعريفات بعض فقهاء الإسلام للربا، أقول أن كل التعريفات جاءت بمحصلة واحدة وهي تحريم الربا وإن اختلفت في بعض الفاظها زيادة ونقصاناً، وكذلك في تحديد العلة، التحريم كامنٌ في الزيادة الحاصلة بين شيئين يحرم بينهما التفاضل مثلما وردت الأحاديث النبوية الشريفة في تحديد المواد الربوية وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، فهذه الأصناف الستة اذا بيعت بمثلها لايجوز الزيادة فيها وهذا مجمع عليه، اما ماعداه فمختلف فيه تبعاً لاختلافهم في تحديد العلة التي من أجلها تلحق تلك الأشياء بالأصناف الستة اولاً تُلحق، إذ ليس كل زيادة هي ربا في الشرع فلوبعتَ كتاباً بكتابين، أو ابدلتَ سيارة بسيارتين، فهذا لا اشكال فيه؛ لانه ليس كل زيادة تكون ربا، انما الزيادة التي توصل إلى الربا، هي اذا تم العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل[13]. ويراد بذلك الأصناف الستة وما يلحق بها تبعاً لوجود العلة، وهذا ما سنتفصل القول فيه في المطلب الثالث.

المطلب الثاني

أدلة تحريم التعامل بالربا

الربا في الشريعة الإسلامية حرامٌ بموجب أدلة الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، اضافة إلى العقل.

اولا: من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم نصوص صريحة تحرم الربا، وترسم صورةً للمرابي وهو يتخبط من شين عمله كالمجنون الذي لاعقل له، ومن ذلك:

1-قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[14] يصور النص القرآني آكل الربا بصورة المجنون، كناية عن اكل الربا وحرمتهِ.

2-قال تعالى (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[15] حكمٌ قاطعٌ بحرمته، وتنكيلا بمن يدّعي أن البيعَ مثل الربا، لانهم شبهوا البيع بالربا، بعد جعلهم الربا اصلاً، ففضحهم القرآن شرّ فضيحة عندما قال (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ايغالاً منهم في الباطل وايهاماً لغيرهم، وبهذا النص بدت حرمة الربا واضحةً لمِفسدةٍ يعلمها الله تعالى[16]، واباحة البيع لمصلحة وإن غابت تلك المفسدة أو المصلحة عن مرآى نظر العباد[17].

ويضيف الباري عزّ وجل وفي نفس السورة بأن مصير الربا المحق والهلاك والزوال حيث قال جلَّ شأنه (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[18].

قال البيضاوي رحمه الله عن الربا: (ويهلك المال الذي يدخل فيه)[19].

بينما الصدقات تربو وتزيد لأصحابها باذن الله جلّ في علاه فشتّانَ بين المرابي والمتصدِّق.

ثم أمر الله تعالى بالكف عن أخذ الربا بعد نزول آيات تحريمه بالغاً ماَ بَلَغَ ولأي كان وعلى أي كان لانه اصبح مالاً ربوياً إتضح تحريمه بنصوص صريحة لاجدال فيها فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[20].

فاعلان الحرب من الله تعالى فيه دلالة على أن مانهوا عنه جدٌّ خطير وكبيرة من الكبائر وهذا مايراه القرطبي حيث قال (أن أَكْلَ الربا والعملَ به من الكبائر، ولاخلاف في ذلك)[21].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

السنة النبوية المصدر الثاني من المصادر التشريعية اكدت وبحزم حرمة الربا عن طريق الأحاديث النبوية الشريفة القولية والفعلية.

1- عن علي عليه السلام قال: ((لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكِلَهُ وموكِلَهُ وبائِعَهُ ومُشتريَهُ وكاتِبَهُ وشاهديه))[22].

2- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آكِلُ الربا وموكِلُهُ وكاتِبَهُ وشاهِداه في الوزر سواء))[23].

بتلك الالفاظ الواضحة صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللعنة للربا أولاً ولمن أكله او تعامل به، بل شملت اللعنة كل من كتبه وشَهِدَ عليه وكلهم في الاثم سواء.

ولم يكتف رسول الله بالقول فقط، بل جسَّد ذلك بتطبيق فعلي عندما خطبَ الناس في حجة الوداع حيث قال: ((الآ إنّ كلَّ رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤس أموالكم لاتظلمِون ولاتُظلمون ...))[24] والوضع هنا الرد والإبطال ولخطورته على المجتمع جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

من السبع الموبقات عندما قال صلى الله عليه وآله وسلم ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنّ يارسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الاّ بالحق ..... وأكلُ الربا..)[25] الحديث.

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية حددت لنا أصنافا لم يتطرق اليها القرآن الكريم يحرم فيها الربا حيث قال صلوات ربي وسلامه عليه: (الذهب بالذهب والفضةُ بالفضةِ والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعير والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل سواءً بسواء، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)[26] فالحديث الشريف قد أضاف تحريم مايسمى بربا الفضل اضافة إلى تحريم مايسمى بربا النسيئة الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم[27]، بناءً على ما كان اهل الجاهلية يتعاملون به من تأجيل وزيادة في موعد التسديد ومقداره.

ثالثاً: الإجماع

(اجمع المسلمونَ على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطهِ وتفاريعه)[28] وبهذا لايعني أنهم مجمعون على جزئياتهِ كلّها ولاخلَلَ في ذلك مثلما هم متفقون على وجوب الزكاة مع اختلافهم في بعض جزئياتها، لهذا أقول أن العلماء مجمعون على أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب.

رابعاً: المعقول

استنبط الفقهاء أسباباً أُخرى توصلوا لها بالعقل تدعو إلى عدم التعامل بالربا وانه محرم لما يأتي:

1- لانه يتسبب في اكل أموال الناس بغير وجه حق من خلال اخذ أموالهم بلا عَوِض عن طريق بيع الدرهم بالدرهمين نقداً او نسيئةً.

2- يؤدي الربا إلى خلق حالة من تفشي البطالة بين الناس والاعتماد على ما يتحصل لهم من زيادة يكسبونها من الناس وهذا بحد ذاته مرض خطير يسري في كيان المجتمع يبعده عن العمل الذي نادت به كل الشرائع السماوية والإسلامية منها.

3- إن التعامل بالربا يولِّد حالة من التفكك المجتمعي يُسبب إلى انقطاع سبل المعروف مثل الاحسان والتكافل والمواساة وشيوع الطمع والجشع بين أفراد المجتمع الواحد ويتسلط الاغنياء على الفقراء بلا وجه حق.

4- التعامل بالربا يؤسس لظهور الطبقية في المجتمع، طبقة اغنياء حد التخمة وطبقة فقراء مسحوقة يأباها العدل الالهي[29].

مما تقدم يتبين ان الشريعة الإسلامية حرّمت الربا لانه آفة فتاكة لاتجلب سوى الدمار للمجتمع الإسلامي ولاقتصاده، وبهذا يكون العقل بعد النقل دليلاً على حرمة الربا والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث

علة تحريم الربا

مما هو واضح أن الشريعة الإسلامية، لم تحرم شيئاً ما الاّ لوجود علةٍ داعيةٍ إلى تحريمه وتكون هذهِ العلة ظاهرة معلومة للمتخصصين وغيرهم في كثير من الأحكام، وقد تكون خفيّة لايفهما الاّ اهل الشأن، لذلك علينا أن نبيِّن معناها في اللغة والاصطلاح:

العلة لغة: المرض، علَّ يَعِلُّ، واعتلَّ، واعلّهُ الله تعالى فهو مُعّلٌّ وعليل.

وهو الحدثُ يشغل صاحبهُ عن وجههِ[30].

والعلة اصطلاحاً: (الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم)[31].

لذلك تكون العلة[32] مناسبة لوجود الحكم، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وهذا يعني ان الحرمة تتحقق بوجود الربا، والربا يتحقق بتحقق الاوصاف التي جعلها الفقهاء علة للربا، وهذا ماجعل الفقهاء يجتهدون في استنباط العلة التي على اساسها يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه إعتماداً على الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

بالبر والشعيرُ بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملحِ مثلاً بمثل سواءً بسواء فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)[33].

وقد ذهب جمهور الفقهاء باستثناء من لايأخذ بالقياس[34] إلى القول بتعدية الحكم (حكم الربا) من هذه الأصناف الستة إلى غيرها من الأشياء اذا وجدت فيها العلة لانهم يرون عدم قصر الربا على هذه الأصناف الستة تحديداً وانما يسحبون الحكم إلى كل الأشياء التي توجد فيها المعاني التي من اجلها حُرم الربا في هذه الأصناف الستة وكما يعبرون عن ذلك (بأنه الاصل المعلول في هذا الباب بإجماع القائسين) وبناء على ذلك يمكن القول أن أغلب الذين يأخذون بالقياس يقيسون الأصناف الأُخرى ويعطونها الحكم قياساً على الأصناف التي حددها الحديث الشريف بغض النظر عن الاختلاف الحاصل بينهم في تحديد العلّة، التي جعلها بعض الفقهاء في الأصناف الاربعة، البر والتمر والشعير والملح، تتمثل بالكيل مع اتحاد الجنس، فالربا يجري عندهم في كل مكيل متحد الجنس قياساً على هذه الأصناف، أما علّة الذهب والفضة فهي الوزن واتحاد الجنس ولذلك قالوا بأن الربا يجري في كل موزون متحد الجنس قياساً عليهما، أما غير المكيل وغير الموزون فلايجري فيه الربا عندهم[35]، فلو استبدل شخص برتقالة ببرتقالتين فهنا جائز ولا ربا فيه لان البرتقال ليس مكيلاً ولا موزوناً عندهم.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الشافعي في الجديد أن العلة في الأصناف الاربعة هي الطعم واتحاد الجنس، وفي الصنفين الآخرين (الذهب والفضة) هي الثمنية واتحاد الجنس، فكل مطعوم متحد الجنس يقاس على الأصناف الاربعة بتحقق هذه العلة أما اذا لم تتحقق فيه العلة فلا، فاستبدال برتقالة ببرتقالتين على هذا الرأي لايجوز؛ لحصول الربا لتحقق العلة وهي الطعم واتحاد الجنس[36]. وبيع درهم بدرهمين لا يجوز لحصول الربا بتحقق العلة وهي الثمنية.

اما مبادلة وزنة حديد بوزنتين فيجوز على هذا الرأي لان علة الثمنية غير متحققة في الحديد اما على رأي من جعل العلة الوزن واتحاد الجنس فلايجوز هذا الاستبدال بسبب حصول الربا بتحقق علة الوزن واتحاد الجنس في الحديد[37].

اما المالكية فيرون ان العلة في الاصناف الاربعة هي الادخار والاقتيات واتحاد الجنس لما هو صالح للتقوت به أما الصنفين الآخرين (الذهب والفضة فالعلة فيهما مطلق الثمنية مع اتحاد الجنس.

جاء في المدونة (قلت: أرأيت أن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ قال ابن القاسم: لايصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولابالورق)[38] فالفلوس عنده تحمل صفة الثمنية فيجري فيها الربا.

أما الإمامية والظاهرية[39] فلايرون تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها لانهم لايأخذون بالقياس قال ابن حزم (والربا لايجوز في البيع، والسلم الاّ في ستة أشياء فقط، التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة).

ثم قال: (وممن قال: لا ربا الاّ في الأصناف المذكورة، طاووس، وقتادة وعثمان البتي،ــ وأبو سليمان وجميع أصحابنا)[40].

ثم علق على آراء العلماء والفقهاء الذين تحدثوا عن العلة في الربا فقال: (فاذا احل الله تعالى البيع وحرّم الربا فواجب طلب معرفته ليُجتنبْ)

وقال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[41].

فصحَّ أن مافصل لنا بيانه على رسوله عليه الصلاة والسلام من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال)[42] ويقصد بذلك أن ماجاء به حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه عبادة وحصره الربا في الأصناف الستة دون غيرها.

ومهما يكن فان الكلّ متفقون على تحريم الربا بناءً على أدلة تحريمه التي ذكرنا بعضها سابقاً وتَعمُّ هذه الحرمة المسلمين رجالاً ونساءً وبالشروط الواجب تحققها عند الفقهاء، وتسري على اهل الذمة أيضاً اذا تعاملوا بالربا بينهم أو تعاملوا مع المسلمين في دار الإسلام[43].

(لان حرمة الربا ثابتة في حقهم، ولان الكفّار يخاطبون بشرائع هي حرمات وإن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا)[44].

لهذا نقول: أن المسلم بحكم إسلامهِ ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والذمي بسبب عقد الذمة ايضاً ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات، وكذلك المستأمن[45] بموجب عقد الامان الذي منحته له دار الإسلام عليه أن يلتزم بما يلتزم به الذمي في دار الإسلام والتي منها حرمة التعامل بالربا.

قال الشيرازي (واذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الامان في نفسهِ وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله في الأمان فكان مثله فيما ذكرناه)[46].

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما مايتعلق بالمعاملات ومنها تحريم الربا تنطبق على من هم في دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين باتفاق العلماء (لان الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة)[47] وأموال الذميين والمستأمنين معصومة في دار الإسلام كعصمة أموال المسلمين، والمال المعصوم لايكون محلاً للاستيلاء فتعينّ التملك فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسدٌ له.

لذلك نجد كثيراً من فقهاء المذاهب الإسلامية من صرح بحرمة التعامل بالربا سواءً بين المسلمين أنفسهم كأفراد من خلال القروض أو المبادلة وما شابه ذلك، او بين الأفراد والمصارف والشركات التي تمنحُ قروضاً بفوائد، أو بين المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام، قال الكاساني (واما إسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجري الربا بين اهل الذمة، وبين المسلم والذمي)[48].

وقال الحلّي (ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر)[49] فاذا كان رأي الفقهاء حرمة التعامل بالربا في دار الإسلام، فماذا عن التعامل به في دار الحرب، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في المبحث القادم.

المبحث الثاني

حكم التعامل بالربا في دار الحرب

المطلب الأول

معنى دار الحرب وأصل تسميتها وسكانها

الحربُ من حَرَبَ، وهو مفرد جمعه حروب، ويقال: رجلٌ حربٌ ومِحرَبٌ

ومحرْابٌ: شديد الحرب شجاعٌ، ورجلٌ حَرْبٌ: عَدُوٌ محاربٌ، وان لم يكن مُحارباً، للذكر والأنثى، والجمع والواحد[50].

ويعرف اصطلاحاً: بأنه صراع مسلح بين دولتين أو أكثر يستخدم فيها المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض، وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب[51].

واذا اضفنا كلمة دار إلى الحرب، صارت دار الحرب، التي قال عنها اهل اللغة: بلاد المشركين الذين لاصلح بيننا وبينهم[52].

وقد تطرق فقهاؤنا الاجلاّء لوضع تعريفات لدار الحرب وما يتعلق بها من أحكام.

فمن فقهائنا القدامى من عرفها بقوله (بلاد الحرب هي بلاد تجري فيها أمر عظيمهم وتكون تحت قهره)[53] ومنهم من قال عنها: (هي دار اباحة لاعصمة)[54]

ومن المحدثين من عرف دار الحرب بقوله (هي الدار التي لاتجري فيها أحكام الإسلام، ولايأمن من فيها بأمان المسلمين)[55].

وقال آخرون (هي الدار التي لاسلطان للإسلام عليها ولانفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعتهِ)[56]

وعرفها المرحوم عبد القادر عودة (بأنها كل البلاد غير الإسلامية التي لاتدخل تحت سلطان المسلمين، او لاتظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دول متعددة او دولة واحدة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها اقامة دائمة مسلمين او لايكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام)[57].

وهناك تعريفات أُخرى كثيرة ذكرها المتخصصون بشأن العلاقات الدولية الاّ انه لااختلاف بينها لانها لاتخرج عن المعنى، لانهم كلهم نظروا إلى المنَعَةِ والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهدٍ فهي دار حرب[58].

وهذا ما قال به جمهور الفقهاء القدامى[59]، غير أن الإمام ابا حنيفة يضيف شرطين آخرين فضلا عما تقدم وهما: أن تكون الدار ملاصقة لدار أهل الشرك، وألاّيبقى المسلم أو الذمي آمنا في هذه الدار بالأمان الإسلامي الأول فاذا تحققت تلك الشروط في تلك الدار فهي دار حرب[60]

وقد ردّاً ابو زهرة والزحيلي على أبي حنيفة رحمه الله بالقول: إن ما انفرد به أبو حنيفة، وهو شرط المتاخمة اصبح غير ذي أهمية وذلك لأن إبن الأرض أخذ يتحكم في الاجواء بل يتحكم في الفضاء ولم يعد القتال يحتاج للمتاخمة، بل أن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى اقصاها[61].

غير أننا وعلى الرغم من هذا التعليل نقول: لازال للمتاخمة أثرها، وأنها تفعل مالاتفعله الأسلحة المطلقة عن بعد، فاذا حدثت معركة بين دولتين حدودهما مشتركة،

تكون سرعة الاجتياح من احداهما للأُخرى أسرع بكثير وبأقل مايمكن من تكاليف الحرب المالية والبشرية، وعلى العكس فيما لو كانت الدولتان غير متجاورتين وتفصل بينهما أراضٍ لدول أُخرى سيكون الوضع معقداً جدّاً والتكاليف المالية والبشرية باهظة جداً ولا يتحقق النصر المطلوب، وخير شاهدٍ على ذلك العدوان الثلاثيني الغاشم الذي حصل على العراق الصابر في تسعينيات القرن الماضي، فلو لم يحصل العدوان على أذن من الدول المجاورة للعراق سواء المرور بأجوائها أو بالانطلاق من اراضيها، لما استطاع أن ينجح في اجتياح العراق وتدمير بناه التحتية والاقتصادية، على الرغم من التفوق الجويّ والحشد الدولي المشؤوم، وكذلك ماحصل في 2003 من احتلال للعراق ماكان يمكن أن يتم لولا استخدام العدوان بقيادة امريكا لأراضٍ مجاورة لأرض العراق، وهذا يقوي نظرية أبي حنيفة رحمه الله.

أصل تسمية دار الحرب وأدلة وجودها

يمثل القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول في استنباط الأحكام باتفاق جميع المذاهب الإسلامية، وإذا ما أمعنا النظر في بعض نصوصه المقدسة لَمَحْنا فيه إشارةً إلى وجود مايسمى بدار الحرب، حيث قال جلّ في علاه **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)**[62] فالله سبحانه وتعالى ذكر حكم قاتل النفس المؤمنة خطأً، فيما اذا كان القاتل والمقتول من اهل الإسلام في بلد الإسلام، أوجب الدية والكفارة على القاتل، اما اذا كان القاتل مؤمناً والمقتول مؤمناً ايضاً الاّ انّ اهله كفّار فيجب على قاتله الكفارة فقط بلاديّة، وهذا فرق واضح بين الاثنين.

قال الطبري: عن قتادة (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولادية لاهلهِ لانهم كفّار وليس بينهم وبين الله عهد ولاذمة)[63].

لذلك يمكن القول: أن هؤلاء الكفّار الذين اشار اليهم القرآن الكريم بلفظ (عدو) لابد أن يكون لهم كيان وارض يقيمون عليها، وهذا ما اشار اليه بعض الباحثين[64]، بالقول: بأن العالم في الفقه السياسي ينقسم إلى أقسام .... ومنها دار الحربين، وهذا التقسيم وان كان يتسم بالتجديد الاّ انه لاتجديد فيه أبداً لانه مستنبط من أقباس القرآن الكريم المتقدم[65].

وجاء في المصدر الثاني للتشريع الإسلامي – السنة المطهرة – مايشير إلى وجود دار الحرب في هذه المعمورة وكثيراً ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرها في وصاياه وتحذيراته للمسلمين

فقد جاء عن الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[66].

فقد اسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرض العدو بنفس اللفظة التي أشار إليها القرآن الكريم في النص المتقدم، وتسميته لها بأرض العدو ودليل على أنها أرض غير المسلمين ودارهم.

وقال الخطابي في تعليقه على براءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين: ان الله فرّق بين داري الإسلام والكفر[67]ـ فاسماها بدار الكفر.

وروى الكليني رواية بهذا المعنى جاء فيها ... وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الاّ اني برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب[68].

غير اننا يمكن أن نحمل النهي عن مساكنة الكفار في دارهم فيما اذا لم يتمكن المسلم ان يظهر التزاماته الدينية، وفي بقائه ضرر عليه وعلى المسلمين، اما اذا كان قادراً على ممارسة التزاماته الدينية دون خوف فلامانع من بقائه في دارهم، واذا تبين أن بقاءَه يجر مصلحة للمسلمين فلاتجب عليه الهجرة، وللإمام أبي يعلى تعليل رائع ومقبول بخصوص البقاء في دار الحرب حيث قال: (والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: من يجب عليه الهجرة بكل حال ولايجوز له المقام، وهو من لايقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب، خوفاً على نفسه لضعف عشيرته، او لاعشيرة له وهو قادر على الهجرة، ومن لايجب عليه ولكن مستحب له، وهو من كان قادراً على إظهار دينه في دار الحرب، .. ومن لايجب عليه ولايستحب له وهو الضعيف الذي لايقدر على إظهار دينه ولا على الحركة وهو الزمن والشيخ الفاني والمرأة التي لاتقدر على رفقه)[69].

سكان دار الحرب

يسكن في دار الحرب صنفان من الناس، حربيون ومسلمون[70] والحربيون جمع حربي نسبة إلى الحرب[71]، ويراد بهم سكان دار الحرب الذين لايدينون بالدين الإسلامي وهم غير معصومي النفس والمال، مالم يكن بينهم وبين اهل دار الإسلام عهد، فاذا دخل احدهما دار الاسلام من غير عهد ولا أمان فهو مباح الدم والمال، ويجوز قتله ومصادرة أمواله كما يجوز اسرهُ والعفو عنه[72].

اما المسلمين: فهم الذين يسكنون دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الإسلام اصلاً، والمسلم في دار الحرب مثل أي مسلم في دار الإسلام معصوم دمه وماله شرعاً وان كان مقيماً في دار الحرب، ومهما طالت اقامته، وهذا هو رأي الجمهور أما أبو حنيفة فيرى غير ذلك، أي عدم عصمة دم المسلم في دار الحرب، لانه يرى أن العصمة تكون بالإسلام وبدار الإسلام، يقول الكاساني (فكونه – أي المسلم – من اهل دار الحرب أورث شبهة في عصمتهِ، ولانه لم يهاجر الينا فهو مكثر سواد الكفرة ومن كثر سوادهم فهو منهم)[73].

غير أني أرى أن ما قال به جمهور الفقهاء هو الراجح وهو الذي عليه أكثر الفقهاء القدامى والمعاصرين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاهجرة اليوم كان المؤمن يَفِرُّ بدينهِ إلى الله ورسولهِ مخافة أن يُفتن فيه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمنُ يعبد ربه حيث يشاء))[74].

ولان اقامة المسلم في دار الحرب اذ قدر على إظهار دينه أفضل من الهجرة منها لما يُرتجى من دخول بعض أهلها من الحربيين في الإسلام، وقد حدث مثل هذا الأمر فعلاً، وأسلم كثير منهم تأثراً بالمسلمين المقيمين معهم او بمبادئ الإسلام عموماً التي انتقلت اليهم عبر التجارة والسياحة، ولذلك يمكن القول أن الإسلام دخل كثيراً من القلوب غير المسلمة تأثراً بمبادئهِ وأخلاقهِ الراقية والسامية[75].

المطلب الثاني

حكم التعامل بالربا في دار الحرب

انقسم الفقهاء بشأن التعامل بالربا في دار الحرب إلى رأيين: **الرأي الأول:** يرى أصحابه أن التعامل بالربا بين المسلمين في دار الحرب محرم عليهم كما هو محرم عليهم في دار الإسلام، وكذلك يحرم التعامل به بين المسلمين والحربيين في دارالحرب نُسِب هذا القول للإمام مالك وقال به الشافعي واحمد والأوزاعي وأبو يوسف[76].

غير أني اطلعت على ما جاء في المدونة الكبرى جاء فيها: قلت: (هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا ؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعهد لذلك)[77] واظن أن هذا الكلام هو لابن القاسم من المالكية، لذلك هم لايجوزون للمسلم التعامل بالربا في دار الحرب.

الحجة لهذا الرأي

1- عموم الأدلة القرآنية الدالة على تحريم الربا في دار الإسلام وكذلك عموم الأحاديث النبوية الشريفة، والإجماع والمعقول[78] من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

2- لان الربا في دار الإسلام محرم بين المسلمين، وبين المسلمين وغير المسلمين وهذا التحريم يسري عليهم في دار الحرب[79]. ولو كان مباحاً في دارهم

3- لآن اغلب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لايلتفتون إلى اختلاف الدار بالنسبة للمسلمين، وهؤلاء مسلمون يقرون بأحكام الإسلام ويمتثلون لاوامره وان كانوا في دار الحرب[80]، فهم ملزمون بحرمة الربا، كما هم ملزمون بالصلاة والصيام والزكاة.

4- لان المسلم ملتزم بإسلامه أحكام الإسلام، ولايفارقه هذا الالتزام حيثما حل واينما ذهب[81].

5- لان حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفّار، لانهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الاقوال ولأن أموالهم في دار الحرب معصومة مثلما هي أموال المستأمن منهم في دار الإسلام معصومة بالامان[82].

وما قيل بهذا الرأي ينطبق على الذمي[83] سواء كان في دار الإسلام ام في دار الحرب ويحرم عليه التعامل بالربا مع المسلمين وغير المسلمين بموجب عقد الذمة الذي يلزم بأحكام الإسلام ومنها المعاملات، لانه بحكم هذا العقد صار من أهل دار الإسلام، (ولان الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة)[84] واذا حرِّم التعامل بالربا مع الحربي في دار الإسلام وفي دار الحرب، فحرمته مع الذمي من باب أولى لان أمواله معصومة كما هي أموال المسلمين بموجب عقد الذمة.

وهذا مايراه الإمامية ايضاً يقول العاملي (أما اهل الذمة فبيننا وبينهم ربا)[85]

وقال النجفي (ويثبت -أي الربا – بين المسلم والذمي قطعاً اذا كان الآخذ الذمي وبالعكس على الاشهر)[86].

اما بشأن الرواية التي جاءت عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق: (ليس بين المسلم وبين الذمي ربا .....) أجاب عنها الحر العاملي بقوله: أقول حملَهُ بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة[87]. لأن الذمي اذا أخلّ ببنود العهد انتقض عهدهُ وصار حكمه حكم الحربي.

الرأي الثاني: أتفق أصحاب هذا الرأي مع أصحاب الرأي الأول على حرمة التعامل بالربا بين المسلمين في دار الحرب، وكذلك بين المسلمين وبين اهل الذمة اذا دخلوا دار الحرب، قال بذلك الحنفية والإمامية[88].

قال الكاساني: (ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهماً بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الإسلام لايجوز، لان مال كل منهما معصوم متقوم)[89]

ولان المسلم ملتزم بإسلامهِ أحكام الإسلام ومنها حرمة التعامل بالربا في دار الحرب، ولايفارقه هذا الالتزام حيثما كان وأينما ذهب[90]. ولان الذمي بموجب عقد الذمة يلتزم أحكام الإسلام.

الاّ انهم جوّزوا التعامل بالربا بين المسلم والذمي مع حربي في دار الحرب، قال الكاساني (اذا دخل مسلمٌ دار الحرب تاجراً فبايع حربياً درهماً بدرهمين او غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد)[91] وهذا الحكم ينطبق على المسلم الاسير في دار الحرب، أو الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف لايجوز، وقال الحلي (لاربا .... بين المسلم واهل الحرب)[92] أي أن الربا لايتحقق بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الحجة لهذا الرأي

1- لأن أحكام الإسلام لا تسري على المسلمين والحربيين في دار الحرب، وان تعاملوا بالربا لانعدام الولاية على دارهم ويجوز أخذ أموالهم برضاهم وعن طيب أنفسهم بأي وجه كان[93].

2-لما روي عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ((لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب))[94].

3-لما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطيهم))[95]

يدل هذان الحديثان على نفي تحقق الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وفي الحديث الثاني دلالة أُخرى على جواز أخذ الزيادة منهم دون اعطائها لهم كي لا يتقووا فيها على المسلمين بسبب هذه الأموال.

4-ولان أموال الحربي غير معصومة، بل هي مباحة، واذا بذلها باختياره ورضاه يكونُ أخذُها من قبل المسلمين مباحاً من دون غدرٍ ولا خيانة[96].

المناقشة والترجيح

بعد عرض الرأيين في هذه المسألة أرى ان ما احتج به أصحاب الرأي الأول مقبول ويتماشى مع المبادئ الإسلامية، والتي منها أن الحرام حرامٌ اذا صدر من مسلم في دار الإسلام ام في دار الحرب، ولافرق في تحريم الربا بين دار الإسلام ودار الحرب، سواء جرى بين مُسْلَمِين، أو مسلمٍ وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان ام بغيره ولاتسقط عن المسلمين حرمة الربا في دار الحرب، كما لاتسقط عنهم الامور الشرعية الأُخرى كالصوم والصلاة وغيرها.

أما ما احتج به أصحاب الرأي الثاني ولاسيما حديث مكحول، فيعترض عليه: بأنه مجهول، ولاتعرف صحته، قال عنه الزيلعي: غريب[97]، وقال عنه الشافعي: ليس بثابت ولاحجة فيه[98].

ولايجوز ترك ماوردَ بتحريمه القرآن والسنة، وانعقد عليه الإجماع، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولامسند او كتاب موثوق به[99].

اما الحديث الآخر المروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بلفظ (ليس) التي تفيد نفي الربا بين المسلم والحربي بدار الحرب، اذا أخذ المسلم الزيادة وليس الحربي، قال النجفي (أن المراد من نفي الربا بيننا وبينهم أخذه منهم لا أعطاؤهم)[100] يفهم من هذا أن المسلم يحرم عليه اعطاء الزيادة للحربي المعاهد وغير المعاهد سواءَ كان في دار الحرب ام في دار الإسلام، ويحل له أخذ الزيادة منهم، بنص الحديث المتقدم

أضف إلى ذلك يمكن حمل معنى الحديثين ((ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا)) ((لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب)) على معنى النهي كما في قوله تعالى (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[101].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بحرمة التعامل بالربا في دار الحرب لقوة ادلته، ولانه يتماشى مع الثوابت الشرعية الإسلامية، ولكي لايتذرّع بعض الناس بجواز أخذ الفوائد عن طريق التعاقد مع الأفراد غير المسلمين[102]، أو عن طريق ايداع أموالهم في المصارف غير الإسلامية مستندين في ذلك إلى أَقوال أصحاب هذا الرأي من الحنفية والإمامية، الذي كما قال الزحيلي: فُهم خطأً،

لان الربا الذي قصده هؤلاء الفقهاء هو ربا العقود، والمال هو مال الحربي[103]، لا ربا البنوك والفوائد، لان الأموال الودعة في هذه البنوك أموال المسلمين يتقوى بها غيرُ المسلمين في تشغيل المصانع والمعامل ومن خلال زجها في طرائق استثمارية تعود عليهم بنفع لايوصف مقابل فائدة جزئية لا تساوي شيئاً تعطى لأصحاب هذه الأموال من المسلمين، علماً أن أكثر هذه الأموال أصبحت في حكم المجمدة ولايُفرج عنها لأصحابها[104]، لذلك أقول لايصح لمسلم أن يقدم على مثل هكذا عمل لانه سيقّوي اقتصاد الدول غير الإسلامية بأمواله، وهو فقط يتحمل سخط الله تعالى وحربه في الدنيا والآخرة، على أن فتاوى صدرت بحرمة هذه الفوائد، ولايحق لأصحابها أن يضموها إلى أموالهم، كما لايصح ابقاؤها في تلك الشركات او البنوك لانها تقوي اقتصاد غيرهم، وأخف الشّرين في ذلك هو سحبها وانفاقها في مصالح المسلمين العامة[105] وما أكثرها اليوم مثل الاسهام في ايواء النازحين من ديارهم ومناطقهم يبحثون عن الأمن ورغيف الخبز في كل البلاد العربية والإسلامية وهم باشد الحاجة إلى من يعينهم على الصبر والصمود بوجه التحديات وذلك يكون من خلال رفدهم بالأموال لبناء المدارس والمشافي, وعدم ترك هذه الأموال في مصارف وشركات غير المسلمين يبنون بها الملاهي ومواطن الفجور مقابل دراهم معدودة كفوائد ربوية تافهة ومحرمة، مستندين في ذلك إلى فتاوى لعلماء في بعض البلدان الإسلامية[106] تبيح فوائد المصارف في جميع انحاء الأرض وكذلك باباحة شهادات الاستثمار في المصارف الاجنبية بحجة: أن الربا المحرّم هو ربا القرض الاستهلاكي، أي الذي تفترضه ذوو الحاجة الملحة، ويؤديها اضعافا مضاعفة، وليس القروض الانتاجية التي يقترضها الموسر لتشغيل مشروعه الصناعي او الزراعي او التجاري الذي سيدّر عليه ارباحاً طائلة، فهذه الفوائد المعطاة ليست ربا محرماً لعدم توافر معنى الاستغلال، وهذا تعارض واضح مع ماجاء في شرع الإسلام الذي لم يفرق بين قرضٍ استهلاكي وقرض انتاجي اذا كان بفوائد والله تعالى اعلم.

الخاتمة

اختتم البحث بالنتائج الآتية:

1- بين البحث أن فقهاء المسلمين وعلماءهم يجمعون على حرمة التعامل بالربا وأنه من كبائر الذنوب وإختلفوا في بعض جزئياته ولاعيب في ذلك، مثلما هم مجمعون على وجوب الزكاة مع اختلافهم في بعض جزئياتها.

2- بين البحث ان الربا يولدّ حالة من التفكك المجتمعي؛ بسبب انقطاع سبل المعروف، وشيوع ظاهرة الطمع والجشع بين أفراد المجتمع عندها يتسلط الغني على الفقير بلاوجه حق.

3- بين البحث جهد الفقهاء في البحث عن العلة المناسبة والمنضبطة للأصناف غير النصوص عليها ليتسنى لهم الحاقها بما منصوص عليه في الأحاديث النبوية الشريفة.

4- أشار البحث إلى أن حرمة الربا تسري على المسلمين في دار الحرب، مثل سريانها عليهم في دار الإسلام وسواء أكان التعامل مع المسلمين أو مع ذمي او حربي لأسباب بينتها في موضعها.

5- بين البحث ان بعض فقهاء الإمامية والحنفية يجوّزون التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة لا الحربي لأسباب بينتها في موضعها.

6- بين البحث أن الفوائد المعطاة من المصارف غير الإسلامية للمسلمين ممن اودعوا أموالا فيها لاتساوي شيئا إزاء سخط الله وحربه ووعيدهِ وهي محرمة كحرمة أخذها من المصارف الربوية في دار الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على بينه الأمين.

الهوامش

(1) المفردات في غريب القرآن، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت425هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان مادة ربو – 193.

(2) لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن جلال الدين الانصاري (ت 711هـ).

(3) سورة البقرة آية 276.

(4) سورة الحج آية / 5.

(5) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي – دار المعرفة – بيروت – لبنان 417/7-418.

(6) المصدر السابق 417/7.

(7) شرائع الإسلام لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676هـ) ط1مطبعة الآداب في النجف الاشرف 44/2.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي – دار الحديث – القاهرة 148/3.

(9) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) – دار الفيحاء دمشق، دار المنهل ناشرون دمشق 33/2- 534.

(10) المصدر السابق – الصفحات نفسها.
(11) المغني لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن احمد بن محمد ت(620هـ) دار الحديث القاهرة 385/5.
(12) المصدر نفسه/ الصفحة نفسها.
(13) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، دار ابن الهيثم 726/3.
(14) سورة البقرة من الآية 275.
(15) سورة البقرة من الآية 275.
(16) ينظر حاشية ابن عابدين 8/7 418، شرائع الإسلام للحلي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 150/3، مغني المحتاج للشريني 534/2، المغني لابن قدامة 385/5.
(17) ينظر أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي (ت504هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 234/1.
(18) سورة البقرة آية 276.
(19) أنوار التنزيل واسرار التأويل- ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت 791هـ/ شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط1388/2هـ-1968م 142/1.
(20) سورة البقرة الآيتان 278-279.
(21) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ أبي عبد الله محمد بن أحمد – دار الحديث- القاهرة 312/3.
(22) من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت 381هـ) مكتبة الاميرة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – موسوعة الكتب الاربعة 477/3.
(23) المصدر نفسه – الصفحة نفسها.
(24) عون المعبود وشرح سنن أبي داود لابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي – دار الحديث – القاهرة 221/6.
(25) صحيح مسلم بشرح النووي (محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ) دار المنار للنشر والتوزيع 264/2.
(26) صحيح مسلم بشرح النووي/ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار المنار للنشر والتوزيع 200/11.
(27) أحكام القرآن للكيا الهراسي 232/1.
(28) صحيح مسلم لشرح النووي 195/11 وينظر المجموع شرح المهذب للنووي الإمام محي الدين ابي زكريا شرف النووي، دار الحديث، القاهرة 519/10 الشرح الممتع على زاد المستقنع 726/3.
(29) ينظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي / محمد الرازي ضياء الدين عمر (ت606هـ) ط اولى / المطبعة البهية المصرية 1357هـ / 1938م 7 /93 – 94.
(30) القاموس المحيط 1136.
(31) اصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي تأليف الاستاذين الدكتور محمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل، مطبعة التعليم العالي، جامعة بغداد 101.
(32) لمعرفة المزيد عن العلة الربوية مراجعة أمات الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب الإسلامية.
(33) صحيح مسلم بشر ح النووي 200/11.
(34) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين بن مسعود بن احمد (ت587هـ) 44/7، شرائع الإسلام للحلي (ت676هـ) مطبعة الإمام، شارع محمد كريم، القلعة، القاهرة 44/2، المدونة الكبرى للإمام مالك، مالك بن انس الاصبحي (ت 179هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان 374/5، المجموع للنووي 520/10، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 727/3.

(35) ينظر بدائع الصنائع للكاساني 7/ 50 ؛ المغني لابن قدامة 388/5-389.

(36) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي 10/ 520-521 ؛ المغني لابن قدامة 390/5.

(37) ينظر الشرح الممتع 227/3.

(38) المدونة للإمام مالك 5/3

ويقصد بالفلوس: هي النقود والمضروبة من غير الذهب والفضة.

(39) ينظر شرائع الإسلام للحلي 45/2 ؛ المحلى لأبن حزم 401/7 ؛ المجموع شرح المهذب للنوي 520/10.

(40) المصدر السابق 403/7

(41) سورة الانعام آية / 119.

(42) المحلى لابن حزم ، الصفحة السابقة.

(43) دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين. ينظر السياسة الشرعية او نظام الدولة، عبد الوهاب خلاف المطبعة السلفية – القاهرة – 71.

(44) بدائع الصنائع الكاساني 96/7.

(45) المستأمن: شخص دخل دار الإسلام، على غير نية الاقامة المستمرة فيها، بل اقامة محددة بمدة معلومة، بعقد سُمَي عقد الامان، او بمجرد منح الامان للزيارة او للتجارة، أو لغير ذلك. ينظر الإسلام والعلاقات الدولية / محمد أبو زهرة – الدار القومية للطباعة والنشر – 1964م – 68 و 70.

(46) المهذب/ لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده مصر – 264/2.

(47) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – مطبعة الإمام 13 – شارع محمد كريم بالمقلعة – القاهرة 1503/3.

(48) بدائع الصنائع للكاساني 69/7.

(49) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي 46/2، وينظر اللمعة الدمشيقية للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي منشورات جامعة النجف الدينية 437/3.

(50) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) دار الحديث القاهرة – 343.

(51) ينظر الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب للدكتورة خديجة احمد أبو آتلة – القاهرة – دار المعارف ط1 1983م / 176.

(52) القاموس المحيط للفيروز آبادي / الصفحة السابقة.

(53) البناية شرح الهداية للعيني بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد – دار الفكر – ط1- 1400هـ 1980م 790/5.

(54) شرح فتح القدير 353/4.

(55) السياسة الشرعية او نظام الدولة – عبد الوهاب خلاف – القاهرة – المطبعة السلفية / 69.

(56) الوصايا في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور / 54، نقلاً عن أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان – بغداد – الطبعة الأولى / 19.

(57) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة – دار الحديث – القاهرة 211/1.

(58) ينظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر دمشق 1545 وينظر الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب د. خديجة احمد/ 144.

(59) ينظر بدائع الصنائع الكاساني 435/9، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ شمس الدين الشيخ محمد عرفة – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – 137/2، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجري محمد بن الحسن الثعالبي – مطبعة النهضة – تونس – 150/4.

(60) ينظر الشرح الكبير / شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرفي (ت490هـ) مطبعة دار المعارف النظامية حيدر آباد – الهند – الطبعة الأولى – 250/1، والمبسوط للسرخسي – شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد (ت490هـ) مطبعة السعادة – بجوار مصر – ط1، 114/1.

(61) ينظر العلاقت الدولية في الإسلام محمد أبو زهرة – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – 1964م /54، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي/ 1546.

(62) سورة النساء آية 92.

(63) تفسير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد جرير الطبري (ت 310هـ) دار الفكر – بيروت 1988م 131/5.

(64) ينظر أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون د. خالد رشيد الجميلي – دار الحرية – بغداد – 1981 – 20/1.

(65) ينظر أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون د. خالد الجميلي – الصفحة السابقة.

(66) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار السلام الرياض – 163/6.

(67) تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي / للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الميار كفوري ت 1353هـ – دار الحديث – القاهرة – 552/4.

(68) فروع الكافي/ لحجة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني – دار الاميرة للطباعة والنشر – بيروت لبنان ط1 629/5.

(69) رسالة القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، محمد عبد القادر ابو فارس، بيروت، مؤسسة الرسالة 1983م / 189.

(70) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب/ د. خديجة احمد /144 – 145.

(71) لسان العرب لابن منظور (711هـ) دار صادر – بيروت مادة حرب 303/1.

(72) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة 212/1.

(73) بدائع الصنائع للكاساني 4624/10.

(74) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) – دار الحديث – القاهرة – 25/8.

(75) ينظر المصدر السابق 26/8.

(76) ينظر المجموع شرح المهذب 519/10، المغني لابن قدامة 431/5 الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني (ت593هـ) دار الحديث – القاهرة 93/3.

(77) المدونة الكبرى للإمام مالك 3 / 294.

(78) ينظر أدلة تحريم الربا من هذا البحث من ص5 إلى ص9.

(79) ينظر المدونة للإمام مالك 294/3 – 295، المجموع شرح المهذب للنووي 519/10، المغني لابن قدامة 431/5.

(80) ينظر المدونة للإمام مالك 546/4، الام للشافعي 165/4.

(81) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان – مطبعة العاني – بغداد ط4 1969م / 414.

(82) ينظر بدائع الصنائع للكاساني 66/7، والهداية شرح بداية المبتدى للمرغناني 93/2.

(83) الذمي غير المسلم يقيم في دار الإسلام، ويلتزم بأحكام الإسلام التي لاتتعارض مع معتقده الديني ويصح أن يكونوا من المسيحين أو من اليهود، ويصح ان يكونوا مجوساً او صابئة او عباد ما استحسن او ممن لايدينون بدين، ينظر التشريع الجنائي / عبد القادر عودة 211/1.

(84) بدائع الصنائع للكاساني 1503/3.

(85) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي (ت1104هـ) 551/6.

(86) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي (ت1322هـ) دار إحياء التراث العربي، ط7 382/23.

(87) وسائل الشيعة 551/6.

(88) ينظر حاشية ابن عابدين 442/7، اللمعة الدمشقية للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي 734/3 – 735.

(89) بدائع الصنائع للكاساني 67/7.

(90) ينظر حاشية ابن عابدين 442/7.

(91) بدائع الصنائع للكاساني 66/7 .

(92) شرائع الإسلام للحلي 46/2.

(93) ينظر حاشية ابن عابدين 442/7.

(94) معرفة السنن والآثار للبيهقي ابي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) – دار الوعي دار الوفاء للطباعة والنشر – القاهرة – 276/13.

(95) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسين النجفي 382/23.

(96) بدائع الصنائع للكاساني 67/7.

(97) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي / جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت792هـ) 64/4.

(98) الام للشافعي 424/9.

(99) ينظر المغني لابن قدامة 433/5.

(100) جواهر الكلام للنجفي 382/23.

(101) سورة البقرة الآية 197.

(102) المجموع شرح المهذب للنووي 520/10.

(103) ينظر الفقه الإسلامي وأدلة د. وهبة الرحيلي – دار الفكر – ط4 1997م 3739/5.

(104) الحربي: هو الذي بيننا وبين بلاده عداءً وحربا فعليه او حكميه من غاصبي الاراضي الإسلامية ومنتهكي حرمات المسلمين من اليهود وغيرهم.

(105) ينظر الفقه الإسلامي وادلته الصفحة السابقة.

(106) افتى مفتي مصر محمد سيد طنطاوي والدكتور عبد المنعم النمر في سنة 1989م في مصر فتوى باباحة شهادات الاستثمار، وان فوائد المصارف حلال في جميع انحاء الأرض، ينظر المصدر السابق 3741/5.

قائمة المصادر بعد القران الكريم

- اثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون أ.د. خالد رشيد الجميلي، دار الحرية، بغداد، 1981.
- احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، بغداد، ط1.
- احكام القران للإمام عماد الدين بن محمد الطبري الكيالهراسي (ت 504)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
- الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب للدكتورة خديجة احمد ابو اتله، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1983م.
- الاسلام والعلاقات الدولية، محمد ابو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964م.
- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، تاليف الاستاذ الدكتور محمد عبيد الكبيسي، والدكتور صبحي محمد جميل، مطبعة التعليم العالي، جامعة بغداد.

- انوار التنزيل واسرار التاويل، ناصر الدين ابي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 971هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط2، 1388هـ- 1968م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود(ت 587هـ) مطبعة الإمام شارع محمد كرام بالقلعة- القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي، دار الحديث، القاهرة.
- البناية شرح الهداية بدر الدين ابي محمد بن احمد، دار الفكر، ط1، 1400- 1980م.
- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ) دار الحديث- القاهرة.
- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث القاهرة.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي- محمد الرازي ضياء الدين عمر (ت 606هـ) ط اولى، المطبعة البهية المصرية 1357هـ- 1938م.
- جامع البيان عن تاويل القران، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الجامع لاحكام القران للقرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد، دار الحديث، القاهرة.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، للشيخ محمد حسين النجفي (ت 1322هـ)، دار احياء التراث العربي، ط7.
- حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- رسالة القاضي ابي يعلى وكتابه الاحكام السلطانية، محمد عبد القادر ابو فارس، بيروت- مؤسسة الرسالة 1983.
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة، عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة.
- شرائع الاسلام لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (ت 676هـ)، ط اولى، مطبعة الاداب، في النجف الاشرف.
- الشرح الكبير لشمس الدين ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت 490هـ) مطبعة السعادة بجوار مصر، ط1.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، دار ابن الهيثم.
- صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين ابي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار المنار للنشر والتوزيع.
- عون المعبود شرح سنن ابي داوود لابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم ابادي، دار الحديث، القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار السلام، الرياض.
- فروع الكافي لحجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت328هـ)، دار الاميرة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان, ط1.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، مطبعة النهضة، تونس.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ)، دار الحديث- القاهرة.
- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن جلال الدين الانصاري، (ت 711هـ).
- اللمعة الدمشقية للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي(ت 786هـ)، منشورات جامعة النجف الدينية.
- المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين ابي زكريا شرف النووي (ت 676هـ)، دار الحديث- القاهرة.
- المحلى بالاثار لابن حزم ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط4، 1969م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي (ت 179هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- معرفة السنن والاثار للبيهقي ابي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، دار الوعي ودار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون دمشق.
- المغني لابن قدامة، موفق الدين ابي محمد بن احمد بن محمد (ت 620هـ)، دار الحديث القاهرة.
- المفردات في غريب القران، لابي القاسم الحيسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت 425هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي الحسن القمي(ت 381هـ) مكتبة الاميرة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، موسوعة الكتب الاربعة.
- المهذب لابي اسحق ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده، مصر.
- نصب الراية لاحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت 762هـ)، ط1، 1418هـ – 1997م.
- نيل الاوطار من احادث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت 593هـ)، دار الحديث القاهرة.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي، (ت 1104هـ).

Provision of Dealing With Usury in War House

Assistant prof. Dr. Abed Al- Khudir Abbas Ali
Baghdad University/ Education College for Human Sciences
Ibn Rushed / Quran Science Department.

Abstract

The research is an reasonable attempt to clarify views and opinions of Muslims Mullah the meaning of usury and reason behind prohibited by holy street , the research includes scientists and mullah opinions in dividing world into two houses, Islam House and War House and demonstrating their dependencies on this from Quran and conversation texts.

The research referred to speeches of mullah on prohibition dealing with usury in Islam house and there is no conflict among them just some matters that conflict in control them under so- called Reason.

The research also demonstrated that prohibition is valid on all Muslims in War house for majority of Muslims mullah and we put this in its place.